

جزء فيه؛

كراهة السلف

لقضاء رمضان

في العشر الأول من شهر ذي الحجة

ومعه ضعف الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في
جواز قضاء رمضان في العشر الأول من شهر ذي الحجة

تأليف

إبي الحسن علي بن حسين بن علي العنبري الأثرني

غفر الله له، ولوالديه، وللمسلمين

جُزءٌ فيه؛

كراهة الدسلف

لقضاء رمضان

في العشر الأولى من شهر ذي الحجة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ؛

كَرَاهَةُ السَّلْفِ

لِقِضَاءِ رَمَضَانَ

فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

وَمَعَهُ ضَعْفُ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي
جَوَازِ قِضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

تَأَلَّفَ

لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْعَرَبِيِّ الْأَشْجَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزءٌ فِيهِ؛ كَرَاهَةُ السَّلَفِ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي
الْحِجَّةِ، وَفِيهِ ضَعْفُ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ الضَّعِيفَةِ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ حُكْمَهَا عَلَى أَصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
شَرَفَهُمُ اللَّهُ.

فَأَحْمَدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَسَّرَ لِي إِتِمَامَ هَذَا الْبَحْثِ... فَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ { يُوسُفُ: ٣٨ }.

وَإِنَّ مِمَّا أَدَّبَنَا بِهِ دِينُنَا الْحَنِيفُ أَنْ نَشْكُرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى،
مُكَافَأَةً عَلَى صَنِيعِهِ، وَعِرْفَانًا بِجَمِيلِهِ، وَرَدًّا لِبَعْضِ مَعْرُوفِهِ، فَأَقْدَمُ الشُّكْرَ الْجَزِيلَ،
وَالِإِمْتِنَانَ الْعَظِيمَ لَوَالِدِي وَشَيْخِي الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِقَبُولِ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ؛ فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ، وَالْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ شَكَرَ فَقَدْ
أَدَّى حَقَّ النُّعْمَةِ، وَحَقَّ الْمُنْعِمِ.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي قَبُولًا حَسَنًا، وَيَزِيدَنِي بِهِ قُرْبًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَيَجْعَلَهُ
لِي لَا عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَرَاهَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: «كَرِهَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٧١١) عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، فِي عَدَمِ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي

الْحِجَّةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَرَاهَةِ الزُّهْرِيِّ رحمته؛ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ رحمته، «كُرِهَ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٥ ح ٧٧١٠) مِنْ طَرِيقِ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ إِلَى الزُّهْرِيِّ صَحِيحٌ.

* وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، فِي عَدَمِ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي

الْحِجَّةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

* وَأَمَّا السَّنَدُ إِلَى الْحَسَنِ؛ لَا يَثْبُتُ لِحَبَالَةِ مَنْ حَدَّثَ مَعْمَرًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فِي قَضَاءِ
رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ
أَيَتَطَوَّعُ فِي الْعَشْرِ؟ قَالَا: «يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ».

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٧١٣) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ حَمَادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، وَرِوَايَةُ:
الدَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

* وَالِدَبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

* وَمَا كَانَ الدَّبْرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلْطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٦٨)،

وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْأَكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣

ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ
أَحْيَانًا، تَكَلَّمَ فِيهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِيمَا سَمِعَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ سُفْيَانَ بِمَكَّةَ
خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ^(١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنِ سُفْيَانَ،
عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ لَا بِأَسْ
أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ،
وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بِأَسْ بِقِضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ،
وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.

* وَفِيهِ زِيَادُ بْنُ كَلَيْبٍ أَبُو مَعْشَرٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي
«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِهِ (ج ٣ ص ٤٨٩): «هُوَ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ فِي حِفْظِهِ». اهـ

(١) انظر: «معرفة الرجال» لابن محرز (ق/ ١٠ / ط)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ق ١٢٩٣ / ط)، و«شرح

العلل الصغير» لابن رجب (ج ٢ ص ٥٣٨ و ٦٠٦)، و«العلل» لأحمد (ج ١ ص ٩٧).

(٢) وانظر: «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب

* وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَفْطَرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَيْفَ يُخَالِفُهُ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ!.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُفْطِرًا: بِعَرَفَةَ يَأْكُلُ رُمَانًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَدْ عَمِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: الْفِطْرُ؛ لِلتَّقْوَى فِي هَذَا الْيَوْمِ، بِالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: أَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ

ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ عَطَاءٍ، كُرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ فِي الْعَشْرِ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ صُمَّ الْعَشْرَ، وَاجْعَلْهَا قَضَاءً).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٧٧١٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ وَيُرْسَلُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «يُدَلِّسُ»، وَوَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (ج ١٨ ص ٣٤٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٩٥)، وَ«التَّبَيِّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٣٩)، وَ«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ»

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنِ تَدْلِيسِ: ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يَتَجَنَّبُ تَدْلِيسَهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: (إِذَا قُلْتُ: قَالَ عَطَاءٌ؛ فَأَنَا سَمِعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ: سَمِعْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَكِّيِّينَ» (ص ٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزْرَةَ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُلُّ شَيْءٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَطَاءٌ، أَوْ عَنْ عَطَاءٍ؛

فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَطَاءٍ).^(١)

لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٢٣١)، وَ«سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ١٧٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ١٠ ص ٤٠٥)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْأَحْمَدِيِّ (ج ٢ ص ٥٥١ - رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٧ ص ٩٣)، وَ«مُدْكَّرَةٌ فِي دُرُوسِ عِلَلِ الْمُتَدَلِّسِينَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ج ٢ ص ٩).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٠٠).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: (ابْنُ جُرَيْجٍ: إِذَا أَخْبَرَ الْخَبَرَ؛ فَهُوَ جَيِّدٌ، وَإِذَا لَمْ يُخْبِرْ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ)^(١). يَعْنِي: إِذَا لَمْ يُصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٩٣): (ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ يُدَلِّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (ابْنُ جُرَيْجٍ يُدَلِّسُ فِي أَحَادِيثِهِ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى الْحَفَاطِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ» قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءً، يَتَكَلَّفُهَا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَنَرِكَ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يَغْلَطُ»^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٤٣).

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٤٠)، وَ«الْعَلَلُ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَ«الْاِغْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْاِخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِيِّ (ص ٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ رحمته الله فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ

ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلَّهُ، فَإِذَا مَضَى
الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ».

أَثَرُ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ

عَوْنٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ،

وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ. ^(١)



(١) وَأَنْظَرُ: «مُقَدِّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته فِي صِيَامِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ الْحَسَنِ رحمته قَالَ: «صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ شَهْرَيْنِ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨ ح ٨١٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٢ ح ٢٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَ جَعْفَرٍ كِتَابٌ، وَعِنْدَهُ أَشْيَاءُ لَيْسَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «أَمَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَأَكْثَرَ عَنْ ثَابِتٍ، وَكَتَبَ مَرَّاسِيلَ، وَكَانَ فِيهَا أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرٌ»، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: «جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَمَاسِكٌ كَانَ لَا يَكْتُبُ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «كَانَ فِيهِ تَحَامُلٌ عَلَيَّ بَعْضُ السَّلَفِ وَكَانَ لَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُؤْخَذُ عَنْهُ الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَامَّةٌ حَدِيثُهُ عَنْ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِ فِيهَا نَظَرٌ وَمُنْكَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ كَانَ يُبْغِضُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَسْتَضَعِفُهُ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «وَلَهُ مَا

يُنْكَرُ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ: «جَعَفَرٌ ضَعِيفٌ»^(١).

الثَّانِيَةُ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْدِيُّ، حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسَلُ»، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ فِي الْحَسَنِ شَيْئًا»، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «كَانَ يَتَّقِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ، لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يُرْسَلُ عَنْهُمَا)^(٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رحمته الله فِي «أَحَادِيثِ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ»

(ص ٩١): (وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ مُضَعَّفٌ فِي الْحَسَنِ فَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ: مَا كُنَّا نَعُدُّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ فِي الْحَسَنِ شَيْئًا. وَفِيهِ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسَلُ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ حَوْشَبَ). اهـ

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٢ ص ٩٧)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ١٨٤)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٨٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ١ ص ١٣٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٧٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«عِلَلُ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الشَّهِيدِ (ص ٥٥).

(٢) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١١ ص ٣٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٢٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٩ ص ٢٤٣ و ٢٤٥)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي عُبَيْدِ الْأَجْرِيِّ لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ» (ص ٢٨٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ، وَعَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا
الْعَشْرَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ،
وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ. ^(١)
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ (أَنَّهُ كَرِهَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ الْأَزْدِيُّ، حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ.
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْمَتْنِ.



(١) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ
(ج ١١ ص ٢٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ، فَلْيَجْعَلْ مَا تَطَوَّعَ بِهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٧٧١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ وَيُرْسَلُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِخِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ؛ فَيَتَقَى فِي ذَلِكَ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «يُدَلِّسُ»، وَوَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.^(١)

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (ج ١٨ ص ٣٤٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٩٥)، وَ«التَّيْبِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٣٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٢٣١)، وَ«سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سِئَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ، عَنِ تَدْلِيْسِ: ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يَتَجَنَّبُ تَدْلِيْسَهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيْسِ، لَا يُدْلَسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: (ثِقَّةٌ حَافِظٌ، وَرَبِّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٢١٢):
(قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ سَأَلْتُ: يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَرْفًا أَوْ حَرْفَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَسْمَعْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَرْدِيْجِيُّ، وَغَيْرُهُ). اهـ



=
(ص ١٧٤)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ١٠ ص ٤٠٥)، وَ«الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» لِلْأَحْمَدِ (ج ٢ ص ٥٥١ - رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٧ ص ٩٣)، وَ«مُدْكَّرَةٌ فِي ذُرُوسِ عِلَلِ الْمُتَدَلِّسِينَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ (ج ٢ ص ٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ

ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى:

الثَّانِيَةُ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أُرْسِلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَثِيرٍ مِنْ

الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي التَّكْذُوبُ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ أَوَّلًا، وَالتَّكْذُوبُ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٢٢٧): سَمِعْتُ: أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثِ

لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: (يَحْيَى) عَنْ سَعِيدِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ، أَيُّ شَيْءٍ

يُصْنَعُ بِقَتَادَةَ).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٩ - التَّهْذِيبُ):
 (سَمِعْتُ: عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ: يُضَعَّفُ أَحَادِيثَ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تَضْعِيفًا
 شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرَهَا بَيْنَ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهَا رِجَالٌ).
 قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُوَافِقْ قَتَادَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رحمته الله
 يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ حَدَّثَكُمُوهُ - يَعْنِي: قَتَادَةَ - فَلَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَا تَقْبَلُوهُ مِنْهُ).^(١)
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٤١١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (أَحَادِيثُ قَتَادَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ؟، قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ!).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٣٢٢): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (هَؤُلَاءِ
 الرِّجَالُ مَا أَدْخَلَ قَتَادَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ).
 وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٤٦٥): (قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ
 عَدَدْتُ عَشْرَةَ رِجَالٍ بَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَرَوِي عَنْهُمْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ
 أَحَادِيثَ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٣١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فَقَطٌ فِي عَنَعَةِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا غَلَطَ فِيهِ مِنَ الْمَثْنِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرَوِي قَتَادَةَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ.

* وَلَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِلَّا عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْبَاقِي يُرْسِلُهَا؛ يَعْنِي: أَحْيَانًا يَرَوِي مُرْسَلًا عَنْهُ.

وَقَدْ اسْتَتَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله أَحَادِيثَ، رَوَاهَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ. ^(١)

قُلْتُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُطْلَقًا، إِلَّا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ. وَعَلَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣٥)؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: «لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ»). اهـ * وَلَا يَصِحُّ.



(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٠٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي
الْحِجَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا بَلَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْحَقَّ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٧٧١٧) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ،

عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَجُوزٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ الْعَجُوزِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي تَجْوِيزِهِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: «لَا، وَلِمَ؟ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَمَا شِئْتَ». وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٧٧١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١١٩ ح ٩٦٠٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ: وَهُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ»، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ هُنَا^(١)؛ تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ دُونِ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَمِثْلُ هَذَا: لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٩ ص ٤٢٢).

* وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَدَنِيِّ أَيْضًا، هُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الْأَثَرُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٥٦٨):
(وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦): (فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ^(١) لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينِينَ؛ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرْوَى عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا^(٢)، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزِ قَبُولِ حَدِيثِ: هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: أَيُّ: إِذَا تَقَرَّدَ مِثْلًا صَدُوقٌ، أَوْ ثِقَّةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَدِيثٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يُقْبَلُ، وَهَذَا مِنْهُ.

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مَشْهُورًا؛ فَلَا يَأْتِي عَنْ شَيْخِهِ بِحَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ طَبَقَتِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ.

(١) أَيُّ: يَرْوِي.

(٢) يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْأَخْذُ عَنْهُمَا كَثْرَةٌ، وَفِيهِمْ حَفَاطٌ مُتَّقِنُونَ.

قُلْتُ: فَمَنْ يَتَفَرَّدُ عَنْ إِمَامٍ مَشْهُورٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ طَبَقَتِهِ؛ فَهَذَا يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ،
مَا لَمْ يَحْتَفِ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ.
* وَهَذَا الْأَثَرُ أَيْضًا مُخَالِفٌ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٢٨٣)؛ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الْأَيَّامَ
الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

ضَعْفِ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي

الْحِجَّةِ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانَ فِي

الْعَشْرِ).

أَثَرُ ضَعْفٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٧١٤) مِنْ طَرِيقِ

الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبْرِيِّ، وَرِوَايَةُ:

الدَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

*وَالدَّبْرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

*وَمَا كَانَ الدَّبْرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلَطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.^(١)

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ

أَحْيَانًا، تَكَلَّمَ فِيهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِيمَا سَمِعَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بِمَكَّةَ
خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ.^(٢)

* وَالْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ بَلْ يَرَوِي

عَنْهُ بِوَاسِطَةِ: «أَبِيهِ»^(٣)، وَيَرَوِي فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ أَشْيَاخٍ مَجْهُولِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ^(٤)، وَعَنْ جُنْدُبٍ عَنْ عُمَرَ^(٥).

وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ:

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٦٨)،
وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْأَكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣
ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

(٢) أَنْظَرُ: «مَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرِّزٍ (ق/١٠/ط)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (٣/ق/١٢٩٣/ط)، وَ«شَرْحَ
الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٣٨ و ٦٠٦)، وَ«الْعِلَلِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٩٧).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْمُسْنَدَ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى»
لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٢).

(٤) وَأَنْظَرُ: «الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ١٠ ص ٦٧).

(٥) وَأَنْظَرُ: «الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٦١).

* فَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٧١٤).

** وَرَوَاهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٢٧ - مُسْنَدُ الْفَارُوقِ)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ قَيْسُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالِدُ الْأَسْوَدِ^(١)، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٦٤٠): (قَيْسُ الْعَبْدِيُّ: وَالِدُ الْأَسْوَدِ مَقْبُولٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ لَهُ النَّسَائِيُّ اضْطِرَابٌ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيدِ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٩٢)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ١٨٠)، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٤٩)، وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٤٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَ«تَسْمِيَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَوْلَادِ الْعَشْرَةِ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٥٠).

* أَي: عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ^(١)، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَيُّ مُتَابِعٍ؛

فَالِإِسْنَادُ ضَعِيفٌ

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣١٢)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي

التَّوَثِيقِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ثِقَةٌ).^(٢)

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ: لِلْحَافِظِ «ابْنِ حِبَّانٍ» فَهُوَ مُتَسَاهِلٌ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَفْهَمُهُ هَذَا الْمُتَعَالِمُ، وَأَشْكَالُهُ لِجَهْلِهِمُ الْبَالِغِ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٤): (وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ

إِلَيْهِ: «ابْنُ حِبَّانٍ» مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتْ جَهَالَةٌ عَيْنِهِ، كَانَ عَلَى الْعَدَالَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ

جَرْحُهُ: مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذَا هُوَ مَسْلُكُ: «ابْنِ حِبَّانٍ» فِي

كِتَابِ: «الثَّقَاتِ» الَّذِي أَلْفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكَرُ خَلْقًا مِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِمُ: «أَبُو حَاتِمٍ»، وَغَيْرُهُ

عَلَى أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ «ابْنِ حِبَّانٍ» أَنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ

مَشْهُورٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ «ابْنِ خُزَيْمَةَ»، وَلَكِنَّ جَهَالَةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَدْ

أَفْصَحَ: «ابْنُ حِبَّانٍ» بِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ فِيهِ الْجَرْحُ إِذِ التَّجْرِيحُ ضِدُّ

التَّعْدِيلِ؛ فَمَنْ لَمْ يُجْرَحْ: فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ إِذْ لَمْ يُكَلِّفِ النَّاسُ مَا غَابَ

عَنْهُمْ، وَقَالَ فِي ضَابِطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَعَرَّى رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ

(١) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ تَقْرِبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٣٦).

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢٤ ص ٩٣)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٨ ص ٤٠٧).

مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ الْمَتْنُ مُنْكَرًا هَكَذَا نَقَلَهُ: «الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي» فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةٍ: «ابْنُ حِبَّانَ» لَكِنَّهُ أَتَى بِمَقْصِدِهِ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» (ص ١٠٣): (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ: «ابْنَ حِبَّانَ» ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثَّقَاتِ - الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثَّقَاتِ عَدَدًا كَبِيرًا، وَخَلَقًا عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» (ص ١٠٤): (وَقَدْ ذَكَرَ: «ابْنَ حِبَّانَ» فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثَّقَاتِ - خَلَقًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذْكَرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرْحٍ^(١)، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ). اهـ

قُلْنَا: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «لِابْنِ حِبَّانَ» فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتُ» فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؛ ائْتَقَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِثْلَ: الْإِمَامِ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَالْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته الله يَتَسَاهَلُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ لَنْ يَرَوْا عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا، عَلِمَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْعِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْمَوْقِظَةِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٩): (وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولٌ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةٌ عَيْنِيهِ. فَإِنْ جُهَلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا

(١) وَانظُرْ: «مُقَدِّمَةُ الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١١ و ١٢ و ١٣).

يَحْتَجُّوا بِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُنفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثْبَاتِ، فَأَقْوَى لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ كَالنَّسَائِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)؛ فِي تَرْجَمَةٍ: «أَبُو هِنْدٍ الْبَجَلِيُّ»: (عَنْ مُعَاوِيَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَكِنْ احْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّيْنَعِيُّ رحمته فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٣٣): وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَشْهُورِينَ بِالرَّوَايَةِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «التَّكْوِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الْكُوْتَرِيِّ مِنْ الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٢٥٥): (وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقَدَمَاءِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا: يُوثِّقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً؛ بَأَنَّ يَكُونُ لَهُ فِيْمَا يَرْوِي مُتَابِعٌ أَوْ مُشَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «التَّكْوِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الْكُوْتَرِيِّ مِنْ الْأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٨٢٩): (وَمِنْ عَادَةِ النَّسَائِيِّ تَوْثِيقِ بَعْضِ الْمَجَاهِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «التَّكْوِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الْكُوْتَرِيِّ مِنْ الْأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٩٣٥): (النَّسَائِيُّ مُعَارِضٌ بَطْعِنِ الْبُخَارِيِّ، عَلَى أَنَّ النَّسَائِيَّ يَتَوَسَّعُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رحمته؛ لِتَأَخُّرِ زَمَانِهِ عَنْهُمْ، فَانْتَبَهَ.

* وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته: شَيْخَنَا حَفِظَكُمُ اللَّهُ، نُلَاحِظُ أَنَّ

الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ إِذَا انْفَرَدَ النَّسَائِيُّ بِالتَّوَثُّيقِ، وَكَذَلِكَ أَحْيَانًا ابْنُ مَعِينٍ يَقُولُ الرَّاوي

فِي التَّفْرِيقِ صَدُوقٌ، أَوْ يَقُولُ: وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ، وَيَهْرُبُ مِنَ الْعُهُدَةِ وَنَادِرًا مَا يَعْتَمِدُهُ

وَيَجْزِمُ هُوَ بِالتَّوَثُّيقِ، وَإِذَا خَالَفَهُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُخَالِفُ النَّسَائِيَّ جَنَحَ

إِلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ لِلنَّسَائِيِّ سَوَاءٌ كَانَ بَارِئًا مِنَ الرَّاوي، أَوْ يَنْزُولُهُ عَنِ قَوْلِ النَّسَائِيِّ،

وَيَنْحَوِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَرِيبٌ مِنْهُمَا مُطِينٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَمْثَالُ

هَؤُلَاءِ إِنْ ذَكَرَ كَلَامَهُمْ يَذْكُرُهُ عَلَى أَنَّهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُهُدَةِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ ثِقَّةٍ إِلَى

صَدُوقٍ، إِنْ كَانَ سَيَجْزِمُ هُوَ وَنَادِرًا مَا يَقُولُ: ثِقَّةٌ، لِقَوْلِ هَذَا، هَلْ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ

التَّسَاهُلَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «التَّنْكِيلِ»، أَنَّ النَّسَائِيَّ وَابْنَ

مَعِينٍ قَدْ يُوثَّقَانِ الْمَجَاهِيلَ مِثْلَ الْعِجْلِيِّ وَابْنِ حَبَّانٍ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ لَا أَدْرِي، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَائِيِّ فَهُوَ

كَالْعِجْلِيِّ تَقْرِيْبًا فِي التَّسَاهُلِ).

السَّائِلُ: كَالْعِجْلِيِّ تَقْرِيْبًا فِي التَّسَاهُلِ.

الشَّيْخُ: (إِي: نَعَمْ يَعْنِي هُوَ فِعْلًا يُوثِقُ بَعْضَ الْمَجْهُولِينَ لَكِنْ لَيْسَ مُكْتَرًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ، أَمَّا مَنْ ذَكَرَتْ مِنَ الْأَخْرَيْنَ فَمَا عِنْدِي فِكْرَةٌ عَنْهُمْ إِطْلَاقًا).^(١) اهـ

وَتَابِعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

(١) شَرِيكٌ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١١٩ ح ٩٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتَّقَنُ، وَيَغْلَطُ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «شَرِيكٌ: كَثِيرُ الْغَلْطِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «رَأَيْتُ فِي أَصُولِ شَرِيكٍ تَخْلِيطًا»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِنَّمَا أَتَى فِيهِ

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَى وَالنُّورِ» (شَرِيطٌ: ٨٤٥).

مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «وَكَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا»، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، مَشْهُورُ التَّدْلِيسِ»^(١).

الثَّانِيَةُ: قَيْسُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالِدُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(٢) سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ:

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٧٤ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ) مِنْ طَرِيقِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ: (فَمَا أُدْرِي مَا كَانَتْ الْمُرَاجَعَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَأَمَرَهُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) قَالَ: وَلَا تَقُلْ إِنَّ أَبَاكَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ قَيْسُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالِدُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَالْأَثَرُ ذِكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٣١٤).

وَخَالَفَهُمْ جَمِيعًا فَرَفَعَهُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاهُ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ٣٣٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضَّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ١٠ ص ٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٩٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَ«السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمِغْلَطَائِي (ج ٦ ص ٢٥٣)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٤ ص ٩٩).

فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَى بِأَسَاءَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٣٣ ح ٥١٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٧٤ ح ٥٥٩٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٣ ح ٧٨٧)، وَالْجِصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥٥)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ التِّرْمِذِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْبَرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (ص ٥٢): (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ

بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ، مَتْرُوكٌ^(١)). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٧٨): (رُبَّمَا خَالَفَ وَأَخْطَأَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ١

ص ٢٣٥): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ سَيِّئُ الْحِفْظِ، اخْتَلَفَ فِيهِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «دِيوَانَ الضَّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ١٣)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ

حَجَرَ (ج ١ ص ٢٣٦)، وَ«الثَّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ» لِابْنِ فُطُوبَعَا (ج ٢ ص ١٥٤).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمَطْلُوقَةِ» (ص ٢٠٤)؛ حَدِيثًا مُنْكَرًا لَهُ،

ثُمَّ قَالَ: (وَالْمُتَّهَمُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ). اهـ

الثَّانِيَةُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَا

يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ لِمَ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ قَالَ: «كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَكَانَ كَثِيرَ

الْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: «سَاقِطٌ»، وَقَالَ

الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَمَحَلُّهُ الصَّدْقُ، يَكْتَبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْنٌ»،

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «تَبَعْتُ حَدِيثَهُ

فَرَأَيْتُهُ صَادِقًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَجِيبُ فِيهِ ثِقَةً: بَابِنِهِ فَوَفَعَتْ

الْمَنَاقِبُ فِي رِوَايَتِهِ فَاسْتَحَقَّ الْمَجَانِبَةَ».^(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته الله فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا

الصَّحَّةُ» (ص ١٩٥)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ: (ضَعِيفٌ). اهـ

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٩١)،

وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)،

وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُعْنَى فِي

الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧

ص ١٥٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ (ص ١١٥)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣١).

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (ص ٦٣٨): (صَدُوقٌ،

تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْ كَوْنِهِ صَدُوقًا، وَالْأَوْلَى عَدَمُ اعْتِبَارِهِ

مُخْتَلِطًا.^(١)

الثَّلَاثَةُ: قَيْسُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالِدُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٣٣): (لَا

يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ

الصَّيْنِيِّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٣٧٤): (لَا

يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ

الصَّيْنِيِّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٣): (لَمْ يَرَوْهُ

عَنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا قَيْسٌ، وَلَا يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٥٩): (لَا يُرَوَّى

عَنْ عُمَرَ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «اخْتِلَاطُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (ص ١٨٣).

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٢

ص ٢٠٢): (تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ

الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا دَعْلَجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ بِذَلِكَ.

* وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ، وَسَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، وَشَرِيكٌ، فَرَوَوْهُ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ مَوْقُوفًا). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا وَلَا مَرْفُوعًا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.



فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَرَاهَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ؛ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	٧
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَرَاهَةِ الزُّهْرِيِّ؛ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	٨
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	٩
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	١٢
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	١٥
(٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	١٦
(٨)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	١٩
(٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	٢١
(١٠)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ	٢٤

- فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....
- (١١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي تَجْوِيزِهِ لِقَضَاءِ شَهْرِ
٢٦ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....
- (١٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اسْتِحْبَابِ
٢٨ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....

